

تغيبه ولم يقبل قولهمها وضد قاض عزرا وقال زيد بن
مكزل لما قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بطبع
يدي في حق واخبري زيد اخذن وقطعت ظلما واقرب يكونها في فباب
كتاب الشهادة
والرجوع عنها هي اجازة حتى الغيرة على آخر وجب بطلب
المدرج وسرها في الحروا بز ويحول في السرقة اخذ لا تسرق ونفا
بها للزنا اربعة رجال وللقود وباغ الحروا رجلان وللبكان و
الولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة وكثيرها
مالا او غير ما كان كسكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان او
رجل وامرئان وشرط للكل العدالة ولنظ الشهادة فلم يقبل ان
قال اعلم او يقين وله سال قاض عن شاهد بلا طعن الحضم
الا حرد وقود وقال بسال في الكل ستر وعلايته وبه معنى في
زماننا ويكنى ستر وكفى للتركيب هو عدل في الاصح ولا يصح تعديله

الحضم بقوله هو عدل اخطا او نسى فلم قال عدل صرف ثبت
الحق وكفى واصد للتركيب وترجمه الشاهد والرسالة الى التركي و
الاثنان احوط ولين سمع بيحا او قال الا او حكم قاض اولي عينا
او قلنا ان يشهد به وان لم يشهد عليه وبشوا الشهد لا اشهد في ولا
يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليه فلا يشهد عليه من سمع شهادة
شاهدا ولا اشهدا على الشهادة ولا يشهد من راي خطه ولم يدرك الشهادة
ولا بالشاسع بلا عيان الا في النسب والموت والكساح والادفان
وولاية القاضي واصل الوفاي اذا اخبر بها عدلان او رجل وامرئان
ويشهد راي جالس مجلس القضاء يدر عليه الحضم انه قاض
ورجل وامرئان يسكنان بيحا وبهها انبساط الا وادح انها
عمره وشي يسوي الرفيق في يد مشرف كالللال انه قال له فان
تسأل القاضي شهادة بالنساع او يحكم اليد بطلت ومن سهران
شهد في زيد وصل عليه قبلت وان فسر به وهو عيان

Copyright © King Saud University